

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

الفصل 5 - تصرف المنحة المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه على ضوء إذن بمأمورية ومذكرة خلاص تبيين وجوبا اسم العون ورتبته أو خطته ونوع المأمورية، وكذلك تواريخ التنقل والمسلك المتبع والمسافات المقطوعة بحساب الكيلومتر خارج المنطقة البلدية لمكان العمل.

الفصل 6 - لا يمكن الجمع بين هذه المنحة وكل منحة أو امتياز مماثل.

الفصل 7 - لا تنطبق أحكام هذا الأمر على المنحة الكيلومترية المسندة بعنوان الخطط الوظيفية.

الفصل 8 - تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة الفصل 17 من الأمر عدد 194 لسنة 1958 المؤرخ في 11 أوت 1958 المشار إليه أعلاه.

الفصل 9 - الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 أفريل 2001.

زين العابدين بن علي

تسمية

بمقتضى أمر عدد 813 لسنة 2001 مؤرخ في 10 أفريل 2001.

سمي السيد محسن بودريالة، مهندس عام، مديرا عاما مساعدا للوكالة الوطنية للنهوض بالقطاع السمعي البصري ابتداء من 15 جوان 1999.

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 814 لسنة 2001 مؤرخ في 10 أفريل 2001.

أبقى السيد محسن بودريالة، مهندس عام بمؤسسة الإذاعة والتلفزة التونسية، بحالة مباشرة لمدة سنة ابتداء من أول نوفمبر 2000.

وزارة الشباب والطفولة والرياضة

أمر عدد 815 لسنة 2001 مؤرخ في 10 أفريل 2001 يتعلق بإحداث مندوبية جهوية للشباب والطفولة والرياضة بولاية منوبة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والطفولة والرياضة،

بعد الاطلاع على الأمر المؤرخ في 21 جوان 1956 المتعلق بالتنظيم الإداري لتراب الجمهورية المنقح بالقانون عدد 78 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جويلية 2000،

أمر عدد 812 لسنة 2001 مؤرخ في 10 أفريل 2001 يتعلق بضبط نظام ومقدار المنحة الكيلومترية بعنوان استرجاع مصاريف التنقل المبدولة من قبل أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمرتبة عن استعمالهم سياراتهم الشخصية للقيام بمهام داخلية في نطاق مشمولاتهم.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 وخاصة الفصل 14 منه،

وعلى الأمر عدد 194 لسنة 1958 المؤرخ في 11 أوت 1958 المتعلق بالغرامات التي تعطى في مقابل مصاريف بذلت وخاصة الفصل 17 منه،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 21 أوت 1979 المتعلق بضبط مقدار المنحة الكيلومترية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يمكن لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية استعمال سياراتهم الخاصة للقيام بمهام داخلية في نطاق مشمولاتهم.

وفي هذه الحالة تسند إليهم منحة بحساب الكيلومتر بعنوان استرجاع مصاريف التنقل المبدولة.

الفصل 2 - يضبط بقرار من الوزير المعني العدد الجملي السنوي بحساب الكيلومتر وكذلك أصناف الأعوان المرخص لهم في القيام بتنقلات لفائدة المصلحة الإدارية على متن وسيلة تنقل خاصة وذلك في حدود عدد الكيلومترات الجملي المرخص فيه وفقا للاعتمادات المرسمة سنويا بالميزانية لهذا الغرض.

الفصل 3 - يفتح حق الانتفاع بالمنحة الكيلومترية بعنوان استرجاع مصاريف التنقل المبدولة المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه عند قيام الأعوان بالمهام الداخلة في إطار مشمولاتهم خارج المنطقة البلدية لمقر العمل على أن لا تقل المسافة المقطوعة عن 15 كيلومتر من مركز العمل.

الفصل 4 - يضبط مقدار المنحة المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه بمائة وثلاثين مليما (130 م) للكيلومتر الواحد.

النصوص التي نقحتة أو تمتته وخاصة القانون الأساسي عدد 43 لسنة 1985 المؤرخ في 25 أبريل 1985 والقانون الأساسي عدد 24 لسنة 1991 المؤرخ في 30 أبريل 1991 والقانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 وخاصة الفصل 6 (جديد) منه،

وعلى الأمر المؤرخ في 21 جوان 1956 المتعلق بالتنظيم الإداري لتراب الجمهورية المنقح بالقانون عدد 78 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جويلية 2000،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية المنقح والمتمم بالقانون عدد 45 لسنة 1990 المؤرخ في 23 أبريل 1990 وبالقانون عدد 104 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994،

وعلى مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997،

وعلى الأمر المؤرخ في 10 جوان 1884 المتعلق بإحداث بلدية حلق الوادي من ولاية تونس،

وعلى الأوامر عدد 420 لسنة 1975 المؤرخ في 27 جوان 1975 وعدد 518 لسنة 1976 المؤرخ في 17 جوان 1976 وعدد 643 لسنة 1985 المؤرخ في 23 أبريل 1985 المتعلقة بتحويل حدود بلدية حلق الوادي،

وعلى الأمر عدد 543 لسنة 1996 المؤرخ في أول أبريل 1996 المتعلق بضبط عدد وتسميات معتمديات ولايات الجمهورية المنقح والمتمم بالأمر عدد 1742 لسنة 1999 المؤرخ في 9 أوت 1999 وبالأمر عدد 1926 لسنة 2000 المؤرخ في 29 أوت 2000،

وعلى مداولة مجلس بلدية حلق الوادي المنعقد بتاريخ 12 فيفري 2001،

وعلى رأي والي تونس،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تم تحويل الحدود الترابية لبلدية حلق الوادي وفقا للخط متعدد الأضلاع المغلق (أ - ب - ت - ث - ج - ح - خ - د - ذ - ر - ز - س - ش - ص - أ) المبين باللون الأحمر بالمثال المصاحب لهذا الأمر والمعروف كما يلي :

من النقطة "أ"، نقطة التقاء شاطئ البحر بنهج عزيزة عثمانة، يتبع الحد هذا الأخير في اتجاه الغرب إلى النقطة "ب" نقطة التقائه بشارع الحبيب بورقيبة والطريق الفرعية رقم 33 ثم يتبع الحد هذه الأخيرة في اتجاه الشمال الغربي إلى النقطة "ت" نقطة التقائه بالجزء المبرمج من الطريق الرابطة بين الطريق الفرعية رقم 33 والطريق الوطنية رقم 9.

من النقطة "ت"، يتبع الحد الجزء المذكور من الطريق المبرمجة في اتجاه الشمال إلى النقطة "ث" نقطة التقائه بالطريق الوطنية رقم 9 ونهج علي بلهوان متبعا هذا الأخير في اتجاه الشمال إلى النقطة "ج" نقطة التقائه بشارع خالد بن الوليد متبعا هذا الأخير في اتجاه الغرب إلى النقطة "ح" نقطة التقائه بالطريق المبرمجة بمثال التهيئة العمرانية متبعا هذه الأخيرة في اتجاه الشمال إلى النقطة "خ" نقطة التقائه بنهج الشيخ النيفر.

وعلى القانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1993 وخاصة الفصل 64 منه،

وعلى الأمر عدد 370 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة،

وعلى الأمر عدد 1129 لسنة 1993 المؤرخ في 10 ماي 1993 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير المندوبيات الجهوية للشباب والطفولة، وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تمتته وخاصة الأمر عدد 1998 لسنة 1997 المؤرخ في 6 أكتوبر 1997،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - أحدثت بولاية منوبة مندوبية جهوية للشباب والطفولة والرياضة تلحق ميزانيتها ترتيبيا بالميزانية العامة للدولة وتخضع لإشراف وزارة الشباب والطفولة والرياضة.

الفصل 2 - وزيرا المالية والشباب والطفولة والرياضة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 أبريل 2001.

زين العابدين بن علي

وزارة الشؤون الخارجية

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 816 لسنة 2001 مؤرخ في 10 أبريل 2001.

يبقى السيد أنور بالرايس، الوزير المفوض خارج الرتبة، بحالة مباشرة في القطاع العمومي لمدة سنة أخرى بداية من أول جوان 2001.

بمقتضى أمر عدد 817 لسنة 2001 مؤرخ في 10 أبريل 2001.

يبقى السيد عبد الحميد بن مسعودة، الوزير المفوض، بحالة مباشرة في القطاع العمومي لمدة سنة أخرى بداية من أول جويلية 2001.

وزارة الداخلية

أمر عدد 818 لسنة 2001 مؤرخ في 10 أبريل 2001 يتعلق بتحويل الحدود الترابية لبلدية حلق الوادي من ولاية تونس.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي للبلديات الصادر بمقتضى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 وعلى جميع